

الأستاذة: د. بعوش دليلة

التاريخ: 2026-05-12

مقياس: مدخل للقانون 2

التوقيت: 10:15-8:15

امتحان دورة عادية سداسي ثاني، في مقياس مدخل للقانون 2، سنة أولى جذع مشترك

السؤال الأول: أحسب درجة القرابة في الأمثلة التالية (مع ذكر الأساس القانوني وتوضيح كيفية الحساب):

1- أحسب درجة قرابة الشخص ب: ابنة خالة زوجته؟

2- أحسب درجة قرابة الشخص ب: ابن عمه؟

1- بينت المادة 35 ق م كيفية حساب درجة قرابة أحد الزوجين لأقارب الزوج الآخر: " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس

القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر." **1ن**

أولاً: نحسب درجة قرابة الزوجة ب: ابنة خالتها: تنص المادة 34 ق م: " ... عند ترتيب درجة الحواشي، تعد الدرجات صعوداً من

الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه للفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة." **1ن**

الجد لأم: أصل مشترك لا يحسب

نزولاً

الأم: درجة ثانية

الخالة: درجة ثالثة

الشخص: يعتبر درجة أولى

ابن الخالة: درجة رابعة

النتيجة: درجة قرابة الشخص ب: ابنة خالة زوجته: قرابة مصاهرة درجة رابعة. (م 34 ق م) **2,5ن**

2- أحسب درجة قرابة الشخص ب: ابن عمه؟

الجد لأب أصل مشترك لا يحسب

نزولاً: العم درجة ثالثة

الأب درجة ثانية

الشخص درجة أولى

ابن العم: درجة رابعة

الجواب: قرابة نسب حواشي درجة رابعة **2,5ن**

السؤال الثاني: حدد شروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، مع شرحها وإعطاء مثال وذكر الأساس القانوني؟

تنص المادة 136 قانون مدني جزائري على أنه: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها." **2ن**

يتضح لنا من نص المادة 136 أعلاه أنه يجب أن يتوافر شرطان لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

الأول: وجود رابطة التبعية. **2 ن**

الثاني: خطأ التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها. **2ن**

مثال: تنفيذ المرؤوس لتعليمات الرئيس، أثناء تأدية مهامه بشكل مبالغ فيه. **1ن**

السؤال الثالث: اشرح المانع الطبيعي للأهلية، مع ذكر الأساس القانوني؟

ينصب المانع الطبيعي على كل شخص مصاب بإعاقة جسدية تمنعه من التعبير عن إرادته مما يتطلب تعيين مساعد قضائي

له يباشر مكانه التصرفات القانونية المتعلقة به. **3ن**

كأن يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيراً

صحيحاً، حيث يجوز للمحكمة أن تعين وصياً قضاياً يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقاً لمصلحته (المادة 80 قانون

مدني). **3ن**